واحد احزون الي الشهادات **قال** انما يثبت موجب القصاص
باقرار او عدلين • الموجب بكسر الجيم اي الذي يوجب القصاص من جرح او قتل لا يثبت
الا بشهادة رجلين يشهدان علي نفس الجرح او القتل او اقرار الجاني به لكن يرد علي حصره
ثبوته بحلف المدعي عند نكول المدعي عليه وكذا بالقسامة علي القديم ويرد عليه
السحر فانه قد يوجب القصاص ومع ذلك لا يثبت بالبينة بل بالاقرار فقط كما سياتي،
قال والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين يعني ان ما لا يوجب
الا الدية كالخطا وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون ومسلم علي ذمي وحر علي عبد واب
علي ابن يثبت بشهادة رجل وامراتين ورجل ويمين كسائر الاموال المدعاه **قال**
ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان وكذا شاهد ويمين لم تقبل في الاصح لانها
لا يثبت المال الا بثبوت القود وهذا هو المنصوص ومنهم من قطع به والثاني تقبل لان
المقصود المال ومحل الخلاف اذا انشا الدعوي والشهادة بعد العفو اما لو ادعي العمد
واقام رجلا وامراتين ثم عفا عن القصاص علي مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم
يحكم له بها قطعا لانها غير مقبولة حين اقيمت فلم يجز العمل بها كما اذا شهد الصبي ثم
بلغ او العبد ثم عتق **قال** ولو شهد هو وهاشمة قبلها ايضاح لم
يجب ارشها علي المذهب لان الهشم المشتمل علي الايضاح جناية واحدة واذا اشتملت الجناية
علي ما يوجب القصاص احتيط لها فلا يثبت الاحجة كاملة وهذا هو المنصوص هنا والنص
فيما اذا رمي زيدا بسهم الي زيد فمرق منه الي عمرو انه يثبت الخطا الوارد علي الثاني برجل
وامراتين وشاهد ويمين وفيها طريقان احدهما علي قولين احدهما ثبوت الهشم والجناية
علي الثاني برجل وامراتين وشاهد ويمين والثاني المنع والمذهب تقرير النصين
والفرق ما تقرر من ان الهشم المشتمل علي الايضاح جناية واحدة وفي مسالة مروق
السهم حصل جنايتان لا تعلق لاحدهما بالاخري **قال** وليصرح الشاهد
بالمدعي اي يجب ان يكون الشاهد الشهادة بالقتل مفسرة مصرحة بالغرض لعظم
امر القتل عند الله تعالي وان المصنف بلام الامر ليدل علي ان ذلك واجب وهو احسن
من قول المحرر وينبغي **قال** فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات
لم يثبت حتي يقول فمات منه او فقتله لاحتمال ان يكون مات بسبب اخر غير جراحته
فلا بد ان يضيف الهلاك الي فعل المشهود عليه وكذا لو قال ضربه فانهر الدم وكذا
ضربه فمات او ومات لاحتمال موته بسبب اخر والشاهد يعرف حصول القتل بقراين
شاهدها وان لم ير الا الجراحة وانهار الدم **قال** ولو قال ضرب راسه
فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية علا بقوله ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال

حصو

حصول السيلان بسبب اخر **قال** ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم
راسه • فلا يكفي اطلاق الموضحة لانها من الايضاح وليست مخصوصة بايضاح العظم
قال وقيل يكفي فاوضح راسه • لفهم المقصود بذلك عرفا والوجه الاول
جعله في المحرر اقوي وظاهر ما في الشرح والروضة ترجيح الثاني قال الامام والذي
يخطر للفطن هنا ان الشاهد لو كان فقيها وعلم القاضي منه انه لا يطلق الموضحة
الا علي ما يوضح العظم فيجوز ان يكتفي به لفهم المقصود ويجوز ان يعتبر الكشف لفظا لان
الشرع تعبدنا في لفظ الشهادات وان افهم غيرها المقصود وقد ذكر مثل هذا التفصيل
في اداء الشهادة علي الشهادة وذكر الرافعي نحوه في الشهادة بمحرمية الرضاع **قال**
ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص فلو كان علي راسه اكثر من موضحة ولم
يعين الشاهد موضحة الذي شهد عليه فلا قصاص وهذا الاخلاف فيه اذا كان علي راسه
غيرها فان لم يكن علي راسه الا موضحة واحدة وشهدا انه اوضح راسه فلا قصاص ايضا لجواز
انها كانت صغيرة فوسعها وصحح الماوردي فيها بوجوب القصاص او الدية لزوال،
العلة بالنسبة للموضحة فلو شهدا بانه قطع يد فلان ولم يعينا اليد فوجدناه مقطوع
يد واحدة فهل يتنزل شهادتهم علي المشاهدة مقطوعة او يشترط تنصيصهم قال الرافعي
يجوز ان يقدر فيه خلاف وقال المصنف الصواب الجزم هنا بالتنزيل علي المقطوعة،
وبه صرح ابن ابي هريرة والماوردي لانها صارت تبعا للاخري متعينة ولا خلاف،
انها لو شهدا بموضحة شهادة صريحة فشاهدنا راس المجروح سليما لا اثر عليه ان
العهد قريب ان شهادتهما مردودة **قال** ويثبت القتل بالسحر باقرار
فاما قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فعمد او نادرا فشبه عمد او اخطات من اسم
غيره الي اسمه فخطا والدية في ماله لان العاقلة لا تحمل باعتراف الجاني الا ان تصدق
بصدقه وقوله في الوجيز علي العاقلة وهم او سبق قلم فلم يذكر عينه وان قال
مرض بسحري ولم يمت فهذا لوث يجب به القسامة فان قال قتلت بسحري جماعة
لم يقتل لجهالة المستحق وقال ابو حنيفة يقتل الساحر حدا لسعيه بالفساد
قال لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير سحره اللهم
الا ان يقول الساحر سحرته بنوع كذا فيشهد عدلان بان هذا النوع يقتل غالبا
او نادرا فيثبت ما يشهدان به ويتصور معرفة العدلين لذلك بان يكونا
ساحرين ثم تابا او فرعنا علي القول بجواز تعلمه والاصح انه حرام وقيده القاضي
حسين بما اذا تعلمه ليسحر به وقال البندنيجي من اعتقد اباحته كفر وقال ابن ابي
هريرة يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به لما في الصحيحين ان لبيد بن